

يقتضي كون المتابعة مسنونة لاني شئ واحد قد سبق ذكره وبعبارة اخرى
يقتضي وجوب المتابعة وتركها خشية رهاب الوقت وذكر في المصنف
ناقل عن بعض الفتوى ان مقتضى ان يبقى في القعدة الاولى من سنة
مثنى وقد نزع امامه يتم ولا تبعه وان كان فوت الركوع لانه خلف الامام
فلا ينصوب فوت الركوع حقيقة فلما يترك للركوع فضلت تمام الركوع
بل يتم فان وجد الركوع فركع والاربع وحده وتابعة لركن الفضلين
فتحقق ان اجراء عبادته المنتهية على طاهرها مستكمل وان مضاهه وتابعة
في سائر الاعمال والاجراء يبعده منها فيترك للضرورة وفيها للتشافق
بين الروايتين وقيل معنى قوله ومتابعة له في سائر افعال اي في سائر
التكبير فان السنة فيها المقارنة وهي غير متبعة لان نحل التبع يتبع فعل
المتبوع فتعابر ان فعل هذا التوقف تأخير الفعل لا يقدح معنى التبعة فان
يقدم معناه تقديمه فدل ان مسائل المذكورة ^{فيها} غير خارجة عن قضية
المتابعة في عبادته ^{المتبوع} على وجهين الاول انه ذكر في الكبرى الامام
ان رفع رأسه من الركوع قبل ان يقرأ التسبيحات تلاوا تكلوا فيه ثم
منه

قال من نكح ثلاث او اقل من نكح ثلاث
فريضة والاستتعال بها اولى من السنة فاستفيد من هذا الرواية شيان احدهما
ان متابعة الامام فريضة وتخرج في عهد من صدر من السنن وتاثيرها ان تاخير
الفعل فخله عن فعل الامام يقدح معنى التبعة فدل ان مسائل المذكورة خارجة
عن قضية المتابعة والثاني انه ذكر في المقارنة في افعال افضل بالاجماع ولو كان
للمتابعة مسنونة لما كانت المقارنة افضل لان فيها ترك السنة وما فيها
تركها لا يكون افضل بالاجماع فتحقق ان كلامه مشكل من وجهين الاول
انه جعل متابعة الامام سنة مع انها محرم والثاني انه لم يرد من المتابعة
ان كان خلاف المقارنة كما اتفق له في كلامه فهو يوجب الفضايلة من السلف نقلنا
ان المقارنة في افعال افضل بالاجماع وان كانت خلاف المخلات فعبارة التعميم
مشوشة اذ هي يقتضي مسنونة في جميع الاحوال الا فيما اوردت الامام في بعضها وبجدة
وليس كذلك فان المتابعة بهذا المعنى فريضة برأيه الكبرى المعبر عنها ^{لغة المقارنة}
انها المتابعة موازنة الناس وهي ^{لغة المقارنة} للموازنة تمام الواقعة التي هي
فاجعل التوفيق بينة وبين كلام السلف ولا يرد في السؤال بل يرد في اصل

المصنف

فيها